

متلازمة داون وحكم تصرفات المصاب بها في القانون المدني الأردني

د. عبدالله أمحمد خلف الطراونة

أستاذ القانون المدني المساعد

جامعة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

الملخص

تتناول هذه الدراسة بالبحث تحديد مفهوم وطبيعة الحالة المرضية للمصاب بمتلازمة داون أنموذجاً للإعاقة العقلية التي تتمركز في الخلايا العصبية الدماغية، مما تجعل المصاب بها يعاني من نقص في القدرات الحركية والحسية واختلال في قواه العقلية، فيؤثر ذلك على إدراكه أو إرادته أو كليهما، أو ينتقص لديه كل منهما أو أحدهما، وهذه الآثار تجعله غير قادر على تحديد طبيعة تصرفاته القانونية أو الآثار المترتبة عليها.

وتتفاوت هذه الإعاقة من مصاب لآخر بحسب تأثيرها على الإدراك والتمييز والتعبير عن الإرادة، فمنها الخفيف، ومنها البسيط، ومنها الجسيم؛ لذا من غير الممكن تطبيق الأحكام القانونية المنظمة لعوارض الأهلية في القانون المدني الأردني على هذه الحالة المرضية.

وتعرض الدراسة لإشكالية قانونية يثيرها التعامل مع هذه الفئة الاجتماعية تتعلق بما إذا كانت حالة متلازمة داون تعتبر حالة مرضية محدودة التأثير على القدرات العقلية، وما إذا كانت تُعد عارضاً من عوارض الأهلية التي حددتها القواعد العامة في القانون المدني، وهل يتمتع المصاب بها بالإدراك والتمييز والقدرة على التعبير عن الإرادة.

ولتوضيح ذلك، فقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، التحليلي، المقارن، وتضمنت مبحثين رئيسيين أولهما خصص لتناول الصعوبات القانونية في تحديد المقصود بمتلازمة داون، وثانيهما عرض لمدى خضوع تصرفات المصاب بمتلازمة داون للقواعد العامة.

وقد انتهت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها صعوبة التوافق على تعريف محدد للإعاقة العقلية أو التخلف العقلي، وهو الأمر الذي يؤثر على الوضعية القانونية للمصابين بمتلازمة داون، حيث لا يخضع المصاب بمتلازمة داون للأحكام القانونية التي تنظم عوارض الأهلية القانونية في القانون المدني، ولا يمكن اعتباره من ذوي العاهة المزوجة لتطبيق المساعدة القضائية عليه. كما أن التشريعات المدنية تخلو من نصوص قانونية

خاصة تعالج التصرفات القانونية للمصاب بمتلازمة داون. وخلصت الدراسة إلى تقديم عدد من التوصيات من بينها مطالبة المشرع الأردني بإفراد نصوص خاصة لمعالجة الوضع القانوني للمصابين بمتلازمة داون، إلى جانب دعوة الباحثين إلى إثراء البحث في التصرفات القانونية الصادرة من قبل المصابين بأمراض مزمنة أو اختلالات عقلية، ومن بينهم المصابون بمتلازمة داون.

كلمات دالة: متلازمة داون، الإعاقة العقلية، الإدراك، الإرادة، الأهلية.

المقدمة

تعد لحظة ميلاد الشخص الطبيعي مصدر فرح وسرور وبداية حياة جديدة، إلا أن هذه اللحظة لدى رجال القانون لها وجه آخر يشكل وسيلة حماية فرحة الحاضر وتحقيق آمال المستقبل، فأهلية الوجوب تثبت لكل شخص طبيعي بمجرد ولادته حياً وبصرف النظر عن حالته الصحية، وتلازمه حتى يخرج منها محمولاً⁽¹⁾. وتشكل الإحاطة بجوانب الأمور والتعبير عن الإرادة قوام أهلية الأداء التي تعد من خصائص الأشخاص ولها علاقة مباشرة بالتكامل الجسمي والعقلي الذي يخولهم اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهي تشكل قدرة الشخص وصلاحيته في القيام بالتصرفات القانونية بإرادته المنفردة، كإبرام العقود والتبرع وقبول الهبات وتحمل المسؤولية، مع إدراكه ومعرفته لما يترتب على ذلك من آثار قانونية مختلفة على الوجه الذي يعتد به شرعاً.

ولما كان الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد يمر بمراحل تطور مختلفة من النواحي الذهنية والجسمية والنفسية، أرسى القانون قواعد عامة تحكم أهلية الأداء تضييقاً وتوسيعاً بحسب كل مرحلة⁽²⁾.

وتشكل الإعاقة الذهنية بشكل عام عارضاً من عوارض الأهلية القانونية للشخص الطبيعي، ويتفاوت هذا العارض بتفاوت حجم الإعاقة من بسيط إلى متوسط إلى شديد، وقد عالج المشرع الأردني عوارض الأهلية في القانون المدني، واقتصرها على حالتين يكون الشخص بمقتضاها محجوراً عليه بحكم القانون، وتعتبر تصرفاته تصرفات الصغير غير المميز⁽³⁾، وتتمثل في الجنون المطبق والعتة⁽⁴⁾، وحالتين تكون تصرفاته بموجبها تصرفات الصغير المميز⁽⁵⁾، وذلك بعد صدور حكم من القضاء بالحجر عليه⁽⁶⁾.

(1) المادة (30) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1 أصبح قانوناً دائماً بموجب إعلان اعتبار القانون المؤقت رقم 4106/43 لسنة 1976 قانوناً دائماً لسنة 1996 المنشور على الصفحة 829 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4106 بتاريخ 1996/3/16 <http://ar.jurispedia.org> تمت الزيارة في 2017/9/25 الساعة 6 مساءً.

(2) المادة (43) من القانون المدني الأردني.

(3) نصت المادة (117) من القانون المدني الأردني على أنه: «ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة».

(4) المادة (44) من القانون المدني الأردني.

(5) نصت المادة (118) من القانون المدني الأردني على أن: «1- تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً. 2- أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد».

(6) المادة (45) من القانون المدني الأردني.

أما قبل صدور الحكم بالحجر تكون تصرفاته صحيحة ونافذة، إلا إذا كان هناك غش واحتيال في التصرف القانوني، فتكون باطلة وتتمثل في السفيه وذوي الغفلة.

ومن جهة أخرى تصدى المشرع إلى الموانع الطبيعية التي تؤثر على إرادة الشخص وأخضعها للرقابة القضائية من خلال تعيين مساعد قضائي تتحدد صلاحياته بمقتضى القانون، ومن الحالات المرضية التي قوامها خلل عقلي وعجز جسماني شديد حالة المصاب بمتلازمة داون، وهو مرض يصيب الخلايا العصبية الدماغية، مما يعيق كافة تصرفاته ومعاملاته القانونية نتيجة للعوارض المرضية المصاحبة له⁽⁷⁾.

وعليه، فإن إبرام هذه التصرفات يتطلب الإرادة الواعية والقدرة على الإدراك والتمييز لما يترتب عليها من حقوق والتزامات في ذمته، فالوعي عند المصاب بمتلازمة داون، يعني قدرته على تحديد طبيعة تصرفاته والآثار المترتبة عليها، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديّات التصرف ولا تنصرف إلى معرفة التكييف القانوني لهذا التصرف، أي العلم بالحكم القانوني عليه، أما حرية الاختيار فهي مقدرة المصاب بمتلازمة داون على تحديد الوجهة التي تتجه إليها إرادته رهناً بالعوامل التي تحيط به عند اتخاذ التصرف القانوني، وتنتفي حرية الاختيار لأسباب تعود إلى حالته العقلية.

ولم يحدد المشرع الأردني الشروط الواجب توافرها حتى تكون الإرادة معتبرة قانوناً، ورغم ذلك لا يوجد ما يمنع القانون من اعتبار حرية الاختيار شرطاً ضرورياً لقيام الإرادة المعتبرة قانوناً.

لذلك فإن هذا الأمر يجعل طبيعة تصرفات المصاب بمتلازمة داون غير واضحة في نظر القانون، لاسيما وأن الدراسات الاجتماعية والطبية أثبتت بأن حالة المصاب بمتلازمة داون قد تتفاوت من شخص إلى آخر بحسب مدى تأثير المرض على أعضاء جسمه الحركية الذهنية والحسية، مما يجعل حرية الاختيار عنده ناقصة أو معدومة، وكلاهما يؤثر على التعبير عن إرادته وإيصالها للغير⁽⁸⁾.

إشكالية الدراسة

تظهر إشكالية الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

1. هل تُعتبر حالة متلازمة داون حالة مرضية محدودة التأثير على القدرات العقلية؟

(7) عثمان محمد لبيب، الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة (تعريفها - تصنيفها - أعراضها - تشخيصها - أسبابها - التدخل العلاجي) ط 1، المجلس المصري للطفولة والتنمية، القاهرة، 2002، ص 28.

(8) مدحت أبو النصر، الإعاقة العقلية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص 180.

2. هل تُعتبر حالة متلازمة داون عارضاً من عوارض الأهلية التي حددتها القواعد العامة في القانون المدني؟
3. هل يتمتع المصاب بمتلازمة داون بالإدراك والتمييز والقدرة على التعبير عن الإرادة؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الأشخاص الذين يشكلون المحور الرئيسي لها، وهم من يطلق عليهم بالمصابين بمتلازمة داون، الذي هو مرض يصيب الخلايا العصبية الدماغية، مما يؤثر على طبيعة تصرفاتهم، لاسيما وأن هذه الفئة حظيت باهتمام واسع على صعيد المجتمع الدولي والمحلي من الناحيتين الاجتماعية والطبية، وقد أغفلت من الناحية القانونية التي تعتبر العامود الفقري الذي تستند عليه كافة تصرفاتهم، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة حالة المصابين بمتلازمة داون، وبيان طبيعة تصرفاتهم القانونية وقدراتهم على التعبير عن إرادتهم.

أهداف الدراسة

- معرفة المقصود بمتلازمة داون وتحديد الطبيعة القانونية لتصرفات المصاب بها.
- تحديد المدلول القانوني للإعاقة العقلية للمصاب بمتلازمة داون.
- الوقوف على حدود الإرادة في تحديد تصرفات المصاب بمتلازمة داون.
- بيان درجة الإدراك والتمييز التي يتمتع بها المصاب بمتلازمة داون في كافة مراحلها.
- معرفة مدى اعتبار المصاب بمتلازمة داون مجنوناً أو معتوهاً أو من ذوي العاهة المزوجة أو إخضاعه لقواعد خاصة.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث بشكل أساسي في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للقواعد العامة في القانون المدني ومدى تطبيقه على الحالة المرضية لمتلازمة داون، كما تم الأخذ بالمنهج المقارن من خلال الاسترشاد ببعض النصوص القانونية في كل من مصر وفلسطين.

خطة الدراسة

قسم الباحث الدراسة إلى مبحثين، حيث بيّن في المبحث الأول الصعوبات القانونية في تحديد المقصود بمتلازمة داون، ثم عرض في المبحث الثاني مدى خضوع تصرفات المصاب بمتلازمة داون للقواعد العامة.

المبحث الأول

الصعوبات القانونية في تحديد المقصود بمتلازمة داون

الأصل في الإنسان أن يكون كامل الإدراك والتمييز، متمتعاً بحرية الاختيار والإرادة، فإن تمتع بهذين الشرطين اعتبر عاقلاً، وإن طرأت علة معينة على عقله نفت أو أنقصت أحدهما، اعتبر مختلاً عقلياً أو نفسياً، فالاختلال العقلي من أصعب الإعاقات البدنية التي تصيب الإنسان، وتكمن هذه الصعوبة في عدم اكتمال العقل للشخص المصاب بهذا النوع من الإعاقات.

ويُعد المصاب بمتلازمة داون أنموذجاً للإعاقة العقلية، التي تتمركز في الخلايا العصبية الدماغية، مما يجعل المصاب بها يعاني من نقص في القدرات الحركية والحسية واختلال في قواه العقلية، وقد يفقد إثر ذلك إدراكه أو إرادته أو كليهما أو ينتقص لديه كل منهما أو أحدهما، إلا أن هذه الإعاقة لها درجات من حيث التأثير على التعبير عن الإرادة، فمنها الخفيف، ومنها البسيط، ومنها الجسيم، ومن غير الممكن تطبيق حكم قانوني واحد على كافة هذه المراحل.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في الأول التعريف بمتلازمة داون، وفي الثاني تحديد المدلول القانوني للإعاقة العقلية للمصاب بمتلازمة داون.

المطلب الأول

التعريف بمتلازمة داون

تعني كلمة متلازمة في هذا الصدد مجموعة من العلامات الجسمية التي تظهر على أكثر من طفل بشكل متكرر ولها أسباب محددة، والمتلازمة من الناحية الطبية رديف لكلمة مرض أو حالة مرضية، ومصطلح داون هو اسم العالم الإنجليزي إدوارد داون، وهو أول من شَخَّص هذا المرض، فأصبحت تعرف هذه الحالة المرضية باسمه، حيث يطلق عليها مصطلح متلازمة داون⁽⁹⁾.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبين في الأول تحديد مفهوم متلازمة داون. أما الثاني فنعرض فيه إلى الطبيعة القانونية لتصرفات المصاب بمتلازمة داون.

(9) زكريا أحمد الشربيني، طفل خاص بين الإعاقات والمتلازمات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 235 وما بعدها.

الفرع الأول

تحديد مفهوم متلازمة داون

يُقصد بمتلازمة داون من الناحية الطبية الشذوذ الخلقي المركب والشائع في الكروموسومات لدى الطفل نتيجة تواجد الكروموسوم 21 ثلاث مرات بدلاً من مرتين في بعض الخلايا التي يتكون منها جسم الإنسان، تحتوي كل خلية على 47 كروموسوماً على خلاف الإنسان العادي الذي تحتوي الخلية فيه على 46 كروموسوماً⁽¹⁰⁾.

ويعود السبب في هذا الشذوذ إلى انقسام الحيوان المنوي لدى الأب، أو نتيجة انقسام البويضة في جسم الأم قبل الإخصاب، مما يؤثر سلباً على الانفصال الطبيعي لزوج الكروموسوم 21 متجهتين نحو بويضة واحدة أو نحو حيوان منوي واحد، وعندما يحصل الجنين على هذه الخلية الجنسية الشاذة تؤدي إلى خلل في تقسيم الكروموسومات، مما يؤثر ذلك مستقبلاً على نمو أعضاء جسمه، وضعف حركته وعلى شكله الخارجي مع مرور الزمن⁽¹¹⁾.

وقد يصيب هذا الاضطراب الكروموسومي (الصبغي) بشكل مباشر الجهاز العصبي المركزي، مما يكون له تأثير واضح على النقص في تكوين خلايا المخ، والتي تؤثر سلباً على القدرات العقلية للمصاب بمتلازمة داون، وتكون نسبة ذكائه أقل من المعدل أو المتوسط الطبيعي، فتتفاوت ما بين البسيط جداً إلى المتوسط إلى الشديد؛ لذا فأغلب أصحاب هذه الحالات المرضية تكون خلايا المخ عندهم سليمة، وإنما يكمن الخلل في الأعصاب التي تحمل الإشارة والمعلومات من خلية عصبية إلى أخرى، حيث تكون ضعيفة العزل وبطيئة السرعة مقارنة بالخلية العصبية لدى الشخص العادي، مما تؤدي إلى البطء في التعلم وتخبط في اتخاذ القرارات⁽¹²⁾.

وتظهر هذه الفئة ضمن فئة متوسطي الإعاقة العقلية، ويتراوح العمر العقلي لهم بين 7-10 سنوات⁽¹³⁾، وقد تكون قابلة للتدريب والتعليم، لا بل قد نجد بعضهم يستطيع القراءة والكتابة، فأثر التدريب والتعليم على تنمية المهارات المعرفية يساعد في تطوير

(10) J. R. Korenberg and others, Down syndrome phenotype, USA, 91, 1994, p. 4997.

(11) ماجدة بهاء الدين، الإعاقة العقلية، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص42. Robin S. Chapman, Communication processes and Development Disabilities, Waisman Center, 1500 Highland Avenue, University of Wisconsin, Madison, USA, 1997, p.293.

(12) مدحت أبو النصر، مرجع سابق، ص 156. زكريا أحمد الشربيني، مرجع سابق، ص235.

(13) أشرف محمد عبد الغني، مخاوف الأطفال المعاقين عقلياً، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر، الإسكندرية، 2000، ص33.

القدرات العقلية، ولكنها لا تصل إلى قدرات الشخص العادي بنفس العمر للمصاب بمتلازمة داون، مما يُكوّن لديهم صعوبات في اتخاذ القرار المناسب وإبرام التصرفات القانونية المختلفة لإنجاز المعاملات المدنية كإبرام عقود المعاوضات والتبرعات وتحمل المسؤولية المدنية والتصرف في الأموال وإدارة المشاريع وقبول الهبات⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لتصرفات المصاب بمتلازمة داون

أثبتت الدراسات الطبية والاجتماعية بأن الاختزال في الكروموسومات يؤدي دائماً إلى تخلف عقلي، وهذا التخلف يختلف من مصاب إلى آخر باختلاف مقدار العناية المفروضة من ذوي الشأن، لاسيما وأن هذا المرض ينشأ مع الطفل منذ ولادته، ولكن تأثيره عليه إما أن يأخذ منحى إيجابياً، بحيث يتحسن مع مرور الزمن نتيجة العناية المستمرة من ذوي الشأن، ويصبح قادراً على إدارة بعض أموره الإدارية والمالية دون البعض الآخر. ومن جانب آخر قد يأخذ منحى سلبياً، حيث تسوء حالته الصحية وتجعله غير مدرك حقيقة تصرفاته القانونية والاجتماعية بسبب وجود خلل في المخ والجهاز العصبي، ينتج عنه إعاقة ذهنية واضطرابات مختلفة في مهارات الجسم الإدراكية والحركية والحسية وغيوب خلقية في بعض أعضاء الجسم ووظائفه، مما يصبح معه غير قادر على التعبير عن إرادته وإيصالها للغير في إنجاز المعاملات المدنية وتحمل الآثار المترتبة عليها، فتبقى على سبيل المثال العقود المبرمة محل شك في صحتها من عدمها، أو وقفها على إجازة من يملك الإجازة⁽¹⁵⁾.

لذا نجد بأن المصابين بمتلازمة داون تختلف قدراتهم العقلية من مصاب إلى آخر، رغم أن أسباب المرض واحدة لأغلبهم، ولكن بكافة الأحوال من غير الممكن -نتيجة للدراسات الطبية المعنية بهذا الشأن- أن تصل القدرات العقلية لذوي الشأن إلى مستوى القدرات العقلية للشخص العادي، فالإعاقة العقلية وإن كانت تختلف من شخص إلى آخر، إلا أنها تختلف اختلافاً جوهرياً بين الشخص العادي والمصاب بمتلازمة داون⁽¹⁶⁾، لاسيما أن التمييز يُمثل الحد الأدنى من العنصر النفسي، الذي لا غنى عنه لصحة التصرفات

(14) Czeizel AE, Puh. E. 2005, Maternal Use of Nutritional Supplements During the First Month of Pregnancy and Decreased Risk of Down's Syndrome: Case Control Study, Nutrition, 21,698-704, Discussion 774.

(15) شبيخة سالم العريض، الوراثة وما لها وما عليها، سلسلة الأمراض الوراثية، ط 1، دار الحرف العربي للطباعة، بيروت، 2003، ص 268 وما بعدها.

(16) فاروق الروسان، سيكولوجية الأطفال غير العاديين، دار الفكر، عمان، الأردن، 2006، ص 140.

القانونية واتخاذ القرارات بالمعاملات المدنية كإبرام العقود وقبول الهبات والتبرعات والقيام بالأعمال، كما يُعد عنصراً أساسياً في تحقق الفعل الضار الذي تقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية، أو الخطأ الذي تقوم على أساسه المسؤولية العقدية، فقاعدة الأمر والنهي تفترض في من تُوجه إليهم التمييز والإدراك، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يفرض فيها القانون واجباً لا يتطلب من المكلف به تمييزاً أو توافراً للإرادة من جانبه كما هو شأن الالتزام بالضرائب⁽¹⁷⁾.

فوجود شخص في حالة عدم التمييز والإدراك يُرتّب على عاتق ذويه مسؤولية حراسته، حتى لا يلحق ضرراً بالغير، فمتى قصرُوا في التزامهم القانوني ونجم عن هذا التقصير ضرر بالغير، تحققت مسؤوليتهم نحو المتضرر على أساس قيام مسؤولية متولي الرقابة⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني

تحديد المدلول القانوني للإعاقة العقلية للمصاب بمتلازمة داون

توجد للتخلف العقلي أو الإعاقة العقلية تسميات مختلفة كناقص عقلياً، أو قصور عقلي، أو دون السوية العقلية، وجميع هذه التسميات صحيحة من حيث توجهها إلى وصف نواح معينة، حيث إن النقص يكون من جهة تكوين ونمو العقل، والقصور يتمركز في مقدرة العقل على القيام بوظائفه المختلفة، ودون السوية تظهر في المظهر السلوكي باعتبار أن ناقص العقل أو المتخلف عقلياً ليس بالمجنون، ولكنه في الوقت ذاته دون العاقل.

رغم هذه التسميات المختلفة، إلا أننا نجد الفقه القانوني والتشريعات المعنية تستخدم مصطلحات أخرى كالجنون، أو العته أو العاهة العقلية، كمصطلح عام يحيط بكافة أنواع الأمراض العقلية وحالات التخلف العقلي باعتبارها جميعاً تؤثر في سلامة العقل والإدراك والتمييز⁽¹⁹⁾.

وقد تتعدد الحالات المتسببة بالتخلف العقلي، ومنها ما يعود إلى اضطرابات كروموسومية واختلالات بالأعصاب الدماغية تعرف باسم متلازمة داون، إلا أن هذه الحالة المرضية

(17) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول - مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 461.

(18) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام - المجلد الأول، ط3، 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 1132.

(19) Joan M. Finucci and others, Development Medicine and Child Neurology, USA, vol.24 issue s45, 1982, p.745.

تختلف من شخص إلى آخر نتيجة العناية المتفاوتة بينهم، مما يجعل تصرفاتهم تختلف باختلاف قدراتهم العقلية؛ لذا لا بد من بيان المقصود بالتخلف العقلي وبيان تأثيره على تصرفات المصاب بمتلازمة داون⁽²⁰⁾.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبين في الأول: الصعوبات القانونية في تحديد المقصود بالإعاقة العقلية، وفي الثاني: تصنيفات الإعاقة العقلية لدى المصاب بمتلازمة داون.

الفرع الأول

الصعوبات القانونية في تحديد المقصود بالإعاقة العقلية

تتمركز عملية تشخيص الإعاقة العقلية على الخصائص الطبية والعقلية والاجتماعية معاً، فمنذ بداية القرن التاسع عشر بدأ تشخيص حالات الإعاقة العقلية من وجهة نظر طبية لسنة 1905، وبعد هذا العام ظهرت مقاييس الذكاء على يد بينيه Binet، وكسلر Weschsler، وأصبح التركيز على القدرات العقلية لتشخيص قدرات الفرد، ومدى تصنيفه ضمن المعاقين عقلياً، إلا أن هذه الوسيلة واجهت انتقاداً شديداً من قبل المعنيين، فمن غير المنطق عقلاً وقانوناً تصنيف الشخص معاقاً عقلياً عند حدوث قصور في قدراته العقلية.

ونتيجة لذلك ظهر بُعد جديد في تشخيص حالات التخلف العقلية أو آخر الخمسينات من القرن الماضي، ويرتكز على بُعد السلوك التوافقي أو التكيفي، وتعد هذه الوسيلة الأنسب في تشخيص الإعاقة العقلية، إذ يجمع ذلك الاتجاه بين التشخيص الطبي، والسيكومتري، الاجتماعي التحصيلي⁽²¹⁾.

وتعتمد الفروق الجسمية بين المعاق عقلياً والشخص السليم على الخصائص الوراثية للشخص، إلا إذا كانت الإعاقة العقلية من ذلك النوع المصحوب بمظاهر جسمية معينة كما في حالات الأنماط الإكلينيكية (كذوي المصابين بمتلازمة داون)، حيث يكون هناك فرق كبير في القدرات الجسدية والعقلية على خلاف المعاق عقلياً لسبب خارج عن حالة متلازمة داون⁽²²⁾.

وعلى ضوء ذلك اختلفت المنظمات الدولية والمحلية والفقهاء على إيجاد تعريف محدد للإعاقة العقلية أو التخلف العقلي، لاسيما لخلو التشريعات الطبية والمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة من تعريف واضح للإعاقة العقلية، وإنما اقتصر الأمر على تعريف

(20) مدحت أبو النصر، مرجع سابق، ص 159.

(21) فاروق الروسان. مقدمة في الإعاقة العقلية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 42.

(22) عثمان محمد لبيب، مرجع سابق، ص 28.

الشخص المعاق على أنه: «كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين»⁽²³⁾.

ويتضح من النص السالف بأن الخلل في القدرات العقلية للشخص يجعله في مصاف المعوقين «أصحاب الهمم» أو ما هو معروف بذوي الاحتياجات الخاصة. ونتيجة لهذا القصور في التشريعات سعت المنظمات والجمعيات والهيئات المعنية بالإعاقة بشكل عام والإعاقة العقلية بشكل خاص، إلى وضع تعريفات تتمركز على نقطة رئيسية مفادها الخلل باكتمال النمو العقلي.

فقد عرّفت الجمعية الملكية البريطانية للطب النفسي التخلف العقلي بأنه: «حالة من توقف النمو العقلي أو عدم اكتماله، تظهر في صور مختلفة، هي الإخفاق في تكوين ما يُعرف بوظائف الذكاء، والتي يمكن أن تُقاس بالطرق السيكومترية تحت مسميات العمر العقلي للفرد، ونسبة الذكاء العمري، وقد يظهر في حالات أخرى العقل غير النامي بصورة إخفاق في ضبط السلوك والمواقف أو الوصول إلى السلوك الاجتماعي المعتاد»⁽²⁴⁾.

وعرّفته منظمة الصحة العالمية في التصنيف الدولي العاشر لأمراض التخلف العقلي بأنه: «حالة من توقف النمو العقلي أو عدم اكتماله، ويتميز بشكل خاص باختلال في المهارات، يظهر أثناء دورة النماء، ويؤثر في المستوى العام للذكاء، أي القدرات المعرفية، واللغوية الحركية والاجتماعية»⁽²⁵⁾. أما الجمعية الأمريكية للإعاقة الذهنية فعرّفته بأنه: «عجز يتسم بأوجه واضحة في كل من الأداء الوظيفي والفعلي والسلوك التكيفي، كما يظهر في المهارات والمفاهيم الاجتماعية والعلمية، ويظهر هذا العجز قبل سن الثامنة عشرة»⁽²⁶⁾.

(23) المادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي 29 لسنة 2006 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

(24) محمد محروس الشناوي، التخلف العقلي - الأسباب - التشخيص - العلاج، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، (1997) ص 25.

(25) منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض icd=10 تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، الأوصاف الإكلينيكية، والدلائل الإرشادية التشخيصية، ترجمة وحدة الطب النفسي، جامعة عين شمس، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية، 2003.

(26) R. Luckassan and E. Coulter and S. Reiss and R. Shalocn and M. Shell and D. Spitaluik Stark, Mental Retardation Definition Classification and System of Supports, 2002, p.210.

ومن الناحية الفقهية لم ينفرد الفقه بمفهوم مميز للتخلف العقلي، وإنما جاء مردداً للتعريفات التي توصلت إليها المؤسسات المعنية في هذا النوع من الأمراض، فمنهم من عرّفه على أنه: «حالة من النقص العقلي ناتجة عن سوء التغذية أو عن مرض ناشئ عن الإصابة في مركز الجهاز العصبي، وقد تكون هذه الإصابة قبل أو بعد أو أثناء الولادة»⁽²⁷⁾، ومنهم من عرّفه بأنه: «حالة يعجز فيها العقل عن الوصول إلى مستوى الفرد العادي أو استكمال النمو...»، ومنهم من عرّفه بأنه: «حالة توقف أو عدم استكمال للنمو العقلي نتيجة لمرض أو إصابة قبل سن المراهقة أو يكون نتيجة لعوامل أجنبية»⁽²⁸⁾.

كما أن جانباً من الفقه الجنائي يُعرّف التخلف العقلي بأنه: «كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية، مما يترتب عليه فقدان الكلي للإدراك والإرادة أو أحدهما، سواء لأسباب خلقية أو عارضة»⁽²⁹⁾. كما عرّفه أيضاً بأنه: «كل شكل من أشكال الاختلالات الخطيرة في القوة العقلية، والتي تؤدي إلى اضطرابات بالغة في شخصية المصاب، تجعله غريب الأطوار وعاجزاً عن الفهم والتمييز بين الخطأ والصواب، كما يفقد صلته بالمجتمع والواقع»⁽³⁰⁾. وعُرّفَت الاضطرابات العقلية بشكل عام على أنها: «الحالات التي يضطرب فيها السلوك لدرجة لا يمكن معها التلاؤم مع الواقع، ويصبح المصاب عاجزاً عن معالجة مشاكله بالطريق المعقول فيلجأ إلى الطريق الخاطيء»⁽³¹⁾.

وعلاوة على ذلك يمكن التوصل بأن التخلف العقلي يتمركز حول النقص في درجات الذكاء عن المعدل الطبيعي، أو عدم اكتمال نمو الجهاز العصبي لدى الشخص، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات أو إبرام تصرفات خارجة عن المألوف، وتعد متلازمة داون أحد أنماط التخلف العقلي.

الفرع الثاني

تصنيفات الإعاقة العقلية لدى المصاب بمتلازمة داون

يواجه المصاب بمتلازمة داون منذ الصغر مشكلات واضحة في القدرة على الانتباه والتركيز على المهارات التعليمية، وتتباين درجة ضعف الانتباه باختلاف درجة الإعاقة،

(27) نادر فهمي الزبيد، تعليم الأطفال المتخلفين عقلياً، دار الفكر، عمان، الأردن، 2000، ص 19، 20، 25.

(28) زكريا أحمد، مرجع سابق، ص 159.

(29) غالب عبيد، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مؤسسة مصر الأولى، القاهرة، 2010، ص 106.

(30) عبد الوهاب حامد، المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 683.

(31) خير الدين شريف العمري، علم النفس والتمريض العقلي، منشورات تومز، بغداد، 1985، ص 35.

ويعود ذلك إلى ضعف في القدرات العقلية خاصة عمليتي التمييز والتعرف على المثيرات التي تقع على حواسه الخمس، وقد تزداد عملية التمييز لدى ذوي الإعاقة العقلية صعوبة كلما ازدادت درجة التقارب أو التشابه بين المثيرات المختلفة، كالتمييز بين الأشكال والألوان والأحجام والأوزان والروائح المختلفة، وتبقى هذه الصعوبات مرافقة له إلى ما بعد بلوغ سن الرشد، إذ لا يجد العناية اللازمة بالتدريب والتأهيل والتعليم، لاسيما وأن عدم قدرته ناتج عن خلل عضوي يمكن التخفيف من حدته في بعض الحالات بالعلاج اللازم⁽³²⁾.

ويُعد تصنيف الإعاقة العقلية من أهم العمليات التي تساعد القانونيين على اتخاذ قراراتهم في تصنيف تصرفات المصاب بمتلازمة داون، وتحديد مدى قدرته على التعبير عن إرادته، وهل يحتاج إلى مساعد قانوني من قبل المحكمة، أو هل تنطبق عليه الأحكام الخاصة بعوارض الأهلية التي نظمها المشرع الأردني في القانون المدني، لاسيما وأن هذا النوع من التخلف العقلي يؤدي إلى حدوث اضطرابات عقلية ونفسية لدى المصاب به، فيفقد إثر ذلك إدراكه وتمييزه لوقائع الأمور ليصبح عاجزاً تماماً أو جزئياً عن ممارسة تصرفاته، أو قد تدفعه إلى اتخاذ بعض التصرفات والمعاملات كالتبرعات الضارة وإبرام العقود، التي ترتب آثاراً قانونية مختلفة غير مرحب بها من قبل الشخص العادي⁽³³⁾.

لذا نجد أن الباحثين قد اتجهوا إلى وسائل مختلفة في تصنيفات المعاقين عقلياً، وأهم هذه التصنيفات تصنيف المعاق من حيث قدرات الذكاء، بمعنى يعتمد هذا التصنيف على مستوى ذكاء المصابين بمتلازمة داون لمعرفة تحديد طبيعة تصرفاتهم سواء النافعة أو الضارة، وبيان معرفة قدراتهم على التعبير عن الإرادة. واعتمد الفقه الطبي على تقسيم الإعاقة العقلية إلى أكثر من طريقة وأهمها: تقسيم الإعاقة من حيث مستويات الذكاء، والأخرى تقسيم الإعاقة من حيث طبيعة التصرفات والسلوكيات المتخذة من قبل المصاب.

ومن جهة أخرى، تُقسم الإعاقة من حيث مستويات الذكاء إلى ثلاث فئات وهي: المعتوه، والأبله، والمأفون. ويُعتبر مرض العته من الناحية الطبية من أشد درجات التخلف العقلي، فهو حالة وسطية بين الجنون والعقل السليم، فيكون المصاب به ناقص الإدراك والتمييز لعدم تمام المدارك الذهنية، لذا فإنه تقل نسبة ذكاء المصاب به عن 25 درجة، مما لا يستطيع معه إدارة أموره الشخصية، ولا يدرك طبيعة تصرفاته، وهذا يتطلب

(32) عبد الله محمد الصبي، متلازمة داون، دار الزهراء، دن، 2002، ص 30 وما بعدها.

(33) عبد الرحمن توفيق، دروس في علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 55 وما بعدها.

فرض الرقابة الكاملة عليه من قبل ذوي الشأن؛ لكونه يعاني نقصاً أو تأخراً في التكوين الجسمي، وتلفاً كبيراً في خلايا الأعصاب الدماغية التي تُعد مركز الإشارات الحركية والحسية، لذلك فهو لا يعمر طويلاً، فأغلب المصابين به يموتون صغاراً⁽³⁴⁾.

أما الأبله فيأتي بمرتبة تلي مرتبة المعتوه في درجات التخلف العقلي، فتتراوح نسبة ذكائه بين 25-50 درجة، أي لا يزيد مستواه العقلي عن ذكاء الطفل العادي في سن السابعة، ويفتقر الأبله إلى القدرة على العناية بنفسه أو الانتفاع من التعليم المدرسي، ومن الممكن تعليمه القيام بأموره الشخصية وإنماء قدراته العقلية مع الزمن⁽³⁵⁾، إلا أنه لا يدرك حقيقة تصرفاته، ولا يستطيع التعبير عن إرادته وتوصيلها للغير.

وأخيراً المأفون الذين يبلغ نسبتهم حوالي (75%) من ضعاف العقول - وأغلب أصحاب حالات متلازمة داون يأتون ضمن هذه المرحلة - وتتراوح نسبة ذكائه بين 50-70 درجة، ويكون عمره العقلي في أقصاه من 7-10 سنوات، ومن صفاته أنه يستطيع الاعتماد على ذاته في كسب عيشه، والحفاظ على حياته⁽³⁶⁾، ويتمتع بنوع من الانسجام الاجتماعي المعقول نسبياً، إلا أن ذلك غير كاف بنظر القانون، فتبقى تصرفاتهم القانونية محل خلاف فيما يتعلق بصحتها من عدمه، لافتقارهم للإدراك والوعي الكامل وقدرتهم على التعبير عن إرادتهم⁽³⁷⁾.

من جهته، اعتمد جانب آخر على تصنيف المعاقين من حيث السلوك لتقييم تصرفاتهم، لاسيما وأن التصنيف السلوكي يُعتبر الأكثر واقعية في تحديد طبيعة تصرفات المصاب بمتلازمة داون، وذلك لأنه يحاول الحكم على تصرفاته من خلال قدراته الحالية وليس حكماً مسبقاً على درجة الأداء، بناءً على نسبة ما يمتاز به من ذكاء، فهذا النوع من التصنيف يأخذ بعين الاعتبار الأداء الحالي للمصاب بمتلازمة داون وسلوكياته التوافقية في الأسرة والمجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة ذكائه التي يتمتع بها⁽³⁸⁾.

(34) عصام نور سريه، سيكولوجية الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص18.

(35) Palka G, Ciccotelli M, Sabatino G, Calabrese G, Guanciali Franchi P, StppiL, Parruti G, DiVirigillo C, Di Sante O. Cytogenetic: Study of the heterochromatic polymorphism in 100 subjects with Down syndrome and their parents. Am J Med Genet Suppl. 1990; 7: 201-3.

(36) Kumar, V. Cotran, R. S. and Robbins, S.L.2003, Robbins Basic Pathology, Saunders,7thedition, 230.

(37) فاروق الروسان، مرجع سابق، ص39. ماهر سلامة، أصحاب الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، معهد دبي القضائي، 2015، ص75.

(38) <http://dr-banderlotaibi.com> تمت الزيارة في تاريخ 2017/9/26 الساعة الخامسة مساءً.

وعلى ضوء ذلك، فإن المصاب بمتلازمة داون يعاني من تخلف عقلي ناتج عن عدم اكتمال النمو العقلي عنده، مما يؤدي إلى اضطرابات في الإدراك والتمييز بين وقائع الأمور التي تؤثر على طبيعة تصرفاته القانونية، فقدرته على التعبير عن الإرادة وتوصيلها إلى الغير قد لا تصل إلى الشخص العادي، فهو لا يملك التمييز في معاملاته المالية، ولا يدرك أن البيع سالب للملكية، وأن الشراء جالب لها، ولا يفرق بين الغبن الظاهر والتغريير الدافع لإبرام التصرف.

ولئن كان الفقه الطبي والاجتماعي ينظر إلى السلوكيات الاجتماعية ومدى قدرة الأسرة والمجتمع على إنمائها مع مرور الزمن لمعرفة قدرته الذهنية، إلا أن رجال القانون ينظرون إليها بمنظار آخر، فلا يكفي أن يتمكن من القراءة أو الكتابة أو القيام بأموره الخاصة أو مدى انخراطه في المجتمع، وإنما لا بد من معرفة مدى تمتعه بالإدراك والتمييز حتى يتسنى لهم معرفة قدرته على التعبير عن الإرادة وتحديد طبيعة تصرفاته.

المبحث الثاني

مدى خضوع تصرفات المصاب بمتلازمة داون للقواعد العامة

يتمتع كل شخص طبيعي منذ ولادته حتى وفاته بأهلية وجوب، فله اكتساب الحقوق، بصرف النظر عن التمييز أو الإدراك، بمعنى تثبت له سواء أكان صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، سليماً أم مريضاً، وهذه هي أهلية الوجوب الكاملة. وقد تكون أهلية الوجوب ناقصة، وذلك في حالة الجنين في بطن أمه، فإنه تثبت له بعض الحقوق كالميراث، وعند بلوغه سن الرشد، يكون قادراً على تحمل الالتزامات وإبرام التصرفات القانونية والتعبير عن الإرادة، ما لم تسلب أهليته بحكم القانون أو القضاء.

فالإحاطة بجوانب الأمور والتعبير عن الإرادة هي قوام الأهلية القانونية لاسيما أهلية الأداء، ولما كان الشخص منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد، يمر بمراحل تطور مختلفة من الناحيتين الذهنية والجسمية، فقد أرسى القانون قواعد عامة تحكم أهليته تضييقاً وتوسيعاً بحسب كل مرحلة⁽³⁹⁾.

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: حيث سنبحث في الأول حدود الإرادة في تحديد تصرفات المصاب بمتلازمة داون، في حين سنبحث في الثاني مدى تكييف حالة المصاب بمتلازمة داون كعارض من عوارض الأهلية القانونية.

المطلب الأول

حدود الإرادة في تحديد تصرفات المصاب بمتلازمة داون

تبقى الإرادة مجرد واقعة نفسية تكمن في نفس المصاب بمتلازمة داون لا يعلمها إلا شخصه، لذا لا يعتد بها القانون ولا يرتب عليها آثاراً، لعدم مقدرة المصاب على التعبير عن إرادته وتوصيلها للغير، وقد جمع القانون بين الإدراك والتمييز باعتبارهما جوهر صحة الإرادة الصادرة من الشخص الطبيعي، فالإرادة التي يعتد بها القانون يجب أن تكون صادرة من شخص ذي أهلية قانونية كاملة⁽⁴⁰⁾.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول، سنخصصه لبيان مدى قدرة المصاب بمتلازمة داون على التعبير عن الإرادة، والثاني لبحث مدى تكييف مرضى متلازمة داون من ذوي العاهة المزدوجة.

(39) المادتان (117 و118) من القانون المدني الأردني.

(40) دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 15.

الفرع الأول

مدى قدرة المصاب بمتلازمة داون على التعبير عن الإرادة

تكمن الإرادة في العملية العقلية من خلال مرورها في مراحل متعددة لتكون ظاهرة قانونية تترتب عليها آثار مختلفة، ويُشكل تصور مضمون الإرادة الكامنة داخل الشخص المرحلة الأولى للعمل الإرادي، فيكون الشخص بمقتضاه متخبط القرار والتفكير بين هذا الشيء وذاك الشيء، ويستحضر باللحظة نفسها الآثار التي تترتب على الشيء، ثم تليها مرحلة التدبر وتحديد الموضوع، حيث يوازن بين مختلف الأمور التي يصح أن تتجه إليها إرادته، ويوازن نتائجها المتعددة، ثم يختار أحدهما دون الآخر⁽⁴¹⁾.

تتمثل المرحلة الثالثة للعمل الإرادي في التصميم، وفيها يبت الشخص في الأمر، ويحدد طبيعة التصرف المراد اتخاذه ليكون محل إرادته، أما المرحلة الأخيرة فهي مرحلة التنفيذ التي ينتهي بمقتضاها من الاختيار، ويبدأ ظهور نتائج الإرادة الداخلية للعالم الخارجي، بمعنى تنقلب الإرادة من ظاهرة نفسية إلى ظاهرة واقعية معلنة لتكون الإرادة الحقيقية التي يعتد بها القانون⁽⁴²⁾، شريطة أن تكون صادرة من شخص متمتع بنصيب معين من القدرات الذهنية، وهذه القدرات لا تتوافر إلا إذا بلغ الشخص الأهلية القانونية الكاملة ما لم تسلب بحكم القانون أو القضاء.

تؤثر حالة متلازمة داون على التصرفات والوقائع القانونية على حد سواء على اعتبارها حالة صحية يتعذر عليه بسببها التعبير عن إرادته الحقيقية، وبسبب ذلك يُخشى عليه من الانفراد بمباشرة التصرف في أمواله، أو اتخاذ أي تصرف يُرتب أثراً اجتماعياً أو قانونياً بسبب العجز الجسيم الذي يعتري بعض أعضاء جسمه، وإن أفضل حالات المصاب بمتلازمة داون قد يعتقد البعض نتيجة ما توصلت إليه الدراسات الاجتماعية والطبية بأنه كامل الأهلية القانونية، وإرادته سليمة، ولديه إدراك وتمييز، وإن صدق القول إلا أنه من غير الممكن أن يكون قادراً على التعبير عن إرادته.

وعليه فهذه الحالة المرضية لا تقتصر على كمال أهلية المصاب بمتلازمة داون من نقصها أو انعدامها، وإنما تركز على مدى قدرته على التعبير عن إرادته الكامنة في داخله، فمراحل الإرادة التي تم ذكرها لا يمكن توافرها جميعها لدى المصاب، فأخر مرحلتين

(41) معزز محمود، العلة وأثرها في التصرفات القانونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد الثاني، السنة السابعة، 2015، ص 43 وما بعدها.

(42) حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات - الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 134.

من تكوين الإرادة -التصميم والتنفيذ- يفتقرهما، وبالتالي لا يمكن تصور كمال أهليته لانعدام مقدرته على التعبير عن الإرادة في تحقيق مراده الحقيقي، عندما يخاطب الغير أو ممن يتعامل معهم، سواء أكان ذلك التعبير بالقول أم بالإشارة أم بالكتابة.

فالحكمة من تحديد طبيعة تصرفات المصاب بمتلازمة داون حتى يتسنى معرفة مدى تعيين وصي عليه أو مساعد قضائي له يتولى مهمة توضيح حقيقة قصده وإيصالها للغير لعدم قدرته على إدراك طبيعة الظروف المحيط به⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني

مدى تكييف مرضى متلازمة داون من ذوي العاهة المزدوجة

يعاني مصابو متلازمة داون من معوقات حركية منها ارتخاء العضلات والأربطة، حيث يكون هناك انقباض في بعض العضلات وارتخاء في عضلات أخرى في الوقت نفسه، وهذا الارتخاء يؤثر سلباً على العديد من وظائف أعضاء الجسم، كما يعانون من معوقات في النمو اللغوي تؤثر على توضيح الكلام، وقد يكون ذلك سببه فقدان السمع مع مرور الزمن بشكل تدريجي⁽⁴⁴⁾.

وعلى ضوء ذلك قد يتبادر إلى الذهن بأن المصاب بمتلازمة داون من ذوي الإعاقة المزدوجة أو اجتماع عاهتين فأكثر، - فيما يتعلق بالصم والبكم والعمى - ممن تنطبق عليهم ذات الأحكام العامة التي تنظم هذه المسألة والتي تبين أنه إذا اجتمعت في الشخص علتان من أصل ثلاث، وتعذر عليه بسببها التعبير عن إرادته عند إبرام التصرفات القانونية أو اتخاذ تصرف قد يلحق الضرر بالغير.

ولا شك أن هناك فارقاً كبيراً بين المانع الطبيعي وبين مرض متلازمة داون، فالأخير يُصاب باختلال عقلي يؤثر على قدراته الحركية والسمعية التي تؤثر على النطق أو توصيل المعلومة، ناهيك عن الآثار المرضية الأخرى، لاسيما وأن هذا المرض يصيب الخلايا العصبية في الدماغ، والتي تجعل كافة أعضاء جسم المصاب يعترئها ضعف وكسل، وهذه الأعراض تختلف من شخص إلى آخر، فبعضهم تكون نسبة العاهة لديه كلية والبعض الآخر جزئية أو بسيطة.

لذا فأهلية المصاب في متلازمة داون تكون ناقصة، ويصطحبها ضعف في التمييز والإدراك، أما المانع الطبيعي أو ما يسمى بالعجز الطبيعي، فهو شخص كامل الأهلية،

(43) علي فياللي، مرجع سابق، ص 98 وما بعدها.

(44) عبد الله محمد الصبي، متلازمة داون، ط 2، دار الزهراء، الرياض، 2003، ص 87.

ويكون له قدرة على الإدراك والتمييز، ولكن القدرة على التعبير عن هذه الإرادة تكون معيبة؛ لذا فقد أفرد المشرع له حماية خاصة يفتقر إليها المصاب بمتلازمة داون رغم وضعه الصحي المتردي الذي يؤثر على صحة تصرفاته⁽⁴⁵⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع المصري قد اعتبر العوارض الصحية المصاحبة لحالة متلازمة داون من ضمن حالات العجز الطبيعي، شريطة أن يكون العجز شديداً، وهي مسألة تخضع لتقدير أهل الخبرة، وعلى ضوء تقريرهم يملك القاضي بنهاية المطاف تعيين مساعد قضائي للمصاب من عدمه⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني

مدى تكييف حالة المصاب بمتلازمة داون عارضاً من عوارض الأهلية

يُعتبر التعبير عن الإرادة المصدر الذي يعتد به في تحديد طبيعة التصرفات الصادرة عن الشخص، فالإرادة مسألة كامنة في النفس، ولا بد من الإفصاح والتعبير عنها حتى تُرتب أثرها القانوني، والتعبير عنها قد يكون من صاحبها مباشرة لاسيما إذا كان كامل الأهلية القانونية، وقد يتم التعبير عنها بواسطة الغير، إما بحكم القانون كالوصي والولي، عندما تكون صادرة عن شخص ناقص الأهلية، أو عند بلوغ سن الرشد إذا شاب إرادة صاحبها عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعتة والسفه، أو بحكم قضائي في حالة العاهة المزوجة؛ لذا فالأصل عند بلوغ الشخص سن الرشد أن يكون كامل الأهلية، وتعد كافة تصرفاته صحيحة ما لم تُسلب بحكم القانون أو القضاء⁽⁴⁷⁾.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبحث في الأول مدى تصنيف المصاب بمتلازمة داون مجنوناً أو معتوهاً، على أن نعرض في الثاني لخضوع المصاب بمتلازمة داون لأحكام قانونية خاصة.

الفرع الأول

مدى تصنيف المصاب بمتلازمة داون مجنوناً أو معتوهاً

يُعتبر كل شخص، سواء أكان ذكراً أم أنثى، متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية⁽⁴⁸⁾، وقد حدد المشرع الأردني سن الأهلية في

(45) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 308.

(46) المادة (70) من قانون الولاية على المال.

(47) علي فيلال، النظرية العامة للالتزامات، موفم للنشر، الجزائر، 2004، ص 99.

(48) المادة (116) من القانون المدني الأردني.

18 سنة ميلادية⁽⁴⁹⁾. وتحديد سن الرشد بعمر معين يكون على أساس قرينة محددة هي أن الشخص في هذا السن قد اكتمل عقله وتمييزه، فلا حاجة للشخص بعد بلوغه هذا السن في إثبات اكتمال عقله وتمييزه حتى يستطيع التمتع بأهلية كاملة، بل يعتبر حكماً بالغاً راشداً بمجرد إتمام 18 سنة من عمره، ما لم يطرأ على أهليته عارض من عوارض الأهلية، بمعنى متى بلغ الصبي سن الرشد وكان غير مجنون ولا معتوه، وغير محكوم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لسبب من أسباب الحجر، أصبح كامل الأهلية، ويملك القدرة على التعبير عن إرادته وإبرام التصرفات القانونية⁽⁵⁰⁾.

ويُعد الجنون أشد عوارض الأهلية القانونية، فهو مرض يعتري العقل، مما يجعل المصاب به غير مدرك لحقيقة تصرفاته، وتكون إرادته معدومة. ويُقسّم الجنون إلى نوعين: جنون مطبق، وهو من كان جنونه يستوعب جميع أوقاته دون أن تتخللها فترات من الإفاقة، وهذا النوع من الجنون ينزع عن المصاب به أهلية الأداء بقسميها (الكاملة والناقصة)، ويكون حكم المجنون بهذا النوع كحكم الصغير غير المميز، والقسم الثاني، هو الجنون غير المطبق، وهو الذي يكون صاحبه في بعض الأوقات مجنوناً ويفيق في بعضها، وحكم هذا يختلف عن الأول، فما يصدر عنه من تصرفات تعتبر صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية في فترات الإفاقة.

ويُعتبر مرض الجنون نوعاً من الأمراض العقلية المزمنة، ولا يمكن اعتباره مصطلحاً شاملاً لكافة الأمراض العقلية، فالجنون مرض ينطوي تحت مصطلح العاهة العقلية وليس مرادفاً له، أما العته فإنه ينتج عن عدم اكتمال نمو المكات العقلية لدى المصاب به، سواء لنقص خلقي ملازم للشخص منذ ولادته، أو لتوقف نمو مداركه عند بلوغه سنّاً معيناً، ولا يظهر على المعتوه القدرة على الاختيار والتدبير للأمر، ويكون فاقداً للإدراك والتمييز، وتأخذ تصرفاته حكم تصرفات المجنون، ولهذا يُعرّف المعتوه بأنه: «من كان مختلط الكلام، قليل الفهم، فاسد التدبير»⁽⁵¹⁾.

وفي الحقيقة فإن الآفات العقلية متعددة، وكل واحدة لها تأثيرها على القدرات العقلية للشخص، سواء أكان هذا التأثير تاماً يشمل كل القدرات العقلية أم جزئياً يقتصر على بعضها دون البعض الآخر، وأياً كان سببها سواء جاء مع الخلق والتكوين، كأن يولد

(49) المادة (43) من القانون المدني الأردني.

(50) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 297. تقيّة عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعماً بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية: دراسة مقارنة، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2012، ص 154.

(51) عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني للالتزامات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 116.

الشخص وهو ناقص الإدراك ويستمر عليه، أم أن السبب يرجع إلى مرض عضوي يؤثر في الأعصاب الدماغية كالمصاب بمتلازمة داون، وإن كان الأخير مرضاً يصيب الخلايا الدماغية وبالذات الخلايا العصبية التي تعيق أو تضعف نقل الإشارات والتوجيهات إلى أعضاء الجسم، مما يجعل المريض بطيء التصرف، وقليل الحركة، وبالأغلب يكون فاقد السمع، ويصاحب هذه العوارض اختلال عقلي، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن اعتباره مجنوناً أو معتوهاً، فتشخيص مرض المصاب بمتلازمة داون لم يستقر على وضع ثابت في تحديد تصرفاته، ناهيك أن آثار هذا المرض تختلف من شخص إلى آخر، فمنها البسيطة ويكون المصاب بها أقرب إلى الشخص العادي ولكن ليس كامل الأهلية، ومنها الشديدة والتي يكون المصاب بها أقرب للمعتوه والمجنون ولكن ليس عديم الأهلية⁽⁵²⁾.

وقد اعترفت المادة (12) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية الكاملة لذوي الإعاقة، على أن يتم تقديم الدعم القانوني والقضائي للمساعدة في اتخاذ القرار. وقد أثارت هذه المادة جدلاً كبيراً بين العديد من الدول والمجتمع المدني، مما جعلت بعض الدول تبدي تحفظها على تلك المادة، متعلقة بأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ليسوا محلاً للأهلية الكاملة، على اعتبار أنهم لا يتمتعون بأهلية أداء وإنما لديهم أهلية وجوب.

وفي نهاية الأمر تم التوصل إلى أن تفسير الأهلية القانونية الواردة في هذه الاتفاقية يُقصد بها أهلية الوجوب لا أهلية الأداء، مما يدفعنا إلى القول بأن أهلية المصاب بمتلازمة داون أهلية ناقصة⁽⁵³⁾، لذا فإنها لا تُخوِّله إنجاز معاملاته المدنية وإبرام عقود البيع والشراء والإيجار والإعارة، وينقصه معرفة جهة الربح والزيادة وتحديد التصرفات التي يتخللها الغبن الفاحش واليسير.

والحقيقة أن هذا الأمر يفترق إلى الدقة وسلامة المنطق، فالإعاقات الذهنية ومنها إعاقة المصاب بمتلازمة داون تختلف من شخص إلى آخر من حيث القدرة على التعبير واتخاذ القرار؛ لذا فلا يمكن وضع حكم واحد بالنسبة لجميع الإعاقات باختلاف أنواعها ودرجاتها؛ لذا فإن المصاب بمتلازمة داون لديه رغبات وميل، واستجلاء ذلك يحتاج إلى مساعدات متنوعة، تتيح استقراء مكنون الإرادة لدى هؤلاء الأشخاص، وتختلف تلك المساعدات باختلاف درجة الإعاقة⁽⁵⁴⁾.

(52) فاروق الروسان، مرجع سابق، ص39.

(53) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعتبر معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتم اعتمادها في 13 ديسمبر 2006، وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007، وصادقت عليها الأردن في 2007/8/30.

(54) معتز محمود، مرجع سابق، ص420 وما بعدها.

وعليه فإن عوارض الأهلية معروفة ومحددة، فمن غير الممكن إدراج حالة المصاب بمتلازمة داون ضمن هذه العوارض، ولا يمكن إضافتها بصورة عشوائية دون سند قانوني لارتباط الأهلية وعوارضها بالنظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما أن التصرفات القانونية الصادرة عن المصاب بمتلازمة داون لا يمكن اعتبارها باطلة، ولا يمكن اعتبارها صحيحة أو موقوفة، نظراً لاختلاف الأوضاع الصحية التي يمر بها المصابون بمثل هذا المرض.

لذا فالإرادة المعبرة وما تمر فيه من مراحل، ابتداء من التصور وانتهاء بإظهار الإرادة إلى العالم الخارجي، نجد بأن المصاب بمتلازمة داون قد لا تتوافر فيه كافة مراحل الإرادة، وقد يفقد بعضها دون البعض الآخر، فالتمييز والإدراك يتأثر لا مناص بهذه الأمراض، ويؤثر على إرادة المصاب ويعيق التعبير عنها وإيصالها للغير، فأهلية الأداء تدور مع التمييز وجوداً وعمداً وتاماً ونقصاناً⁽⁵⁵⁾، لاسيما وأن التمييز يعني معرفة الألفاظ التي تنشأ بها العقود بالعلم بآثار تلك العقود والغبن فيها من غبن فاحش وغبن يسير، وإدراك المعاملات المدنية، وفهم نتائجها في تبادل الحقوق ونشوء الالتزامات، فيعرف الفرق بين البيع والشراء وتحقق الربح والزيادة⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثاني

خضوع المصاب بمتلازمة داون لأحكام قانونية خاصة

تُعتبر حالة متلازمة داون عبارة عن مجموعة من الأمراض الملازمة لبعضها بعضاً نتيجة شذوذ في تكوين الخلايا الجينية للمصاب بها منذ ولادته، ويُعتبر هذا الشذوذ خللاً عضوياً يصيب المخ وبالذات الخلايا العصبية الدماغية لعدم اكتمال النمو العقلي⁽⁵⁷⁾.

وهذه الحالة المرضية تؤثر على حرية الاختيار والتعبير عن الإرادة لدى المصاب بها لانعدام أو ضعف إدراكه وتمييزه، مما يخشى عليه من الانفراد بمباشرة التصرفات القانونية. ولم ينص المشرع المدني الأردني على هذه الحالة، وذلك على خلاف المشرع

(55) نواف علي عبد الله، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، مجلد 3/ السنة العاشرة، عدد 26 لسنة 2005، ص 247 وما بعدها.

(56) المادتان (916 و943) من مجلة الأحكام العدلية.

(57) Liford Rees, Text Book of Psychiatry, Oxford University, 1996, p.245.

المصري⁽⁵⁸⁾ والمشرّع الفلسطيني⁽⁵⁹⁾ اللذين نصا على العجز الجسمي الشديد، والذي من الممكن إدراج حالة المصاب بمتلازمة داون ضمن هذا النص، إلا أن الحالات المرضية للمصاب بمتلازمة داون تتفاوت بتفاوت المراحل المرضية، فبعضها بسيط مما تضعف إدراكه وتمييزه، والبعض الآخر يجعله فاقداً للإدراك والتمييز، وبهذا نكون أمام معضلة قانونية، حيث لا يمكن امتداد الولاية والوصاية والقوامة على المصاب بمتلازمة داون إذا كان بالغاً سن الرشد، كما لا يمكن اعتباره من ذوي العاهة المزدوجة.

وعليه فلا يوجد نص قانوني يحوي على أي قرينة جازمة ثابتة، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يستشف منها أنه يمكن اعتبار المصاب بمتلازمة داون من ذوي العاهة المزدوجة أو من عديمي التمييز، كما لا يمكن إخضاعهم ضمن النصوص المنظمة لحالة الأشخاص وأهليتهم القانونية، إلا أنه لا بد من لزوم توافر الأهلية بالنسبة للتصرفات القانونية حتى تترتب الآثار القانونية على الوقائع المادية والمعاملات المدنية، وإن كانت المسؤولية المدنية قد تنشأ بحق المصاب، وذلك من خلال الرجوع على ذويه، لاسيما لكون قيام المسؤولية المدنية لا تتطلب الأهلية القانونية في المصاب.

وبالتالي فإن التصرفات القانونية المتخذة من قبل المصاب بمتلازمة داون تتطلب الإرادة الواعية والقدرة على الإدراك والتمييز؛ لما يترتب عليها من حقوق والتزامات في ذمته، فالوعي يعتبر جوهر الإرادة، ويُقصد به القدرة على تحديد طبيعة التصرفات القانونية، وتنصرف هذه القدرة إلى ماديات التصرف ولا تنصرف إلى معرفة التكييف القانوني لهذا التصرف، أي العلم بالآثار القانونية التي تترتب عليه، أما حرية الاختيار فهي مقدرة المصاب بمتلازمة داون على تحديد الوجهة التي تتجه إليها إرادته رهناً بالعوامل التي تحيط به عند اتخاذ التصرف القانوني، وقد تننفي حرية الاختيار لأسباب تعود إلى حالته العقلية. ولم يحدد المشرّع الأردني الشروط الواجب توافرها حتى تكون الإرادة معتبرة قانوناً، ورغم ذلك لا يوجد ما يمنع قانوناً من اعتبار حرية الاختيار شرطاً جوهرياً لقيام الإرادة المعتبرة قانوناً.

ولا يساورنا الشك بأنه إذا كان المصاب بمتلازمة داون قاصراً، يكون حينئذ خاضعاً بحسب الأحوال إلى أحكام الولاية والوصاية والقوامة وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الأردني⁽⁶⁰⁾، والتي تتمركز حول ضبط تصرفاته من الباطلة بطلاناً مطلقاً إلى الموقوفة على الإجازة. وقد يتبادر إلى الذهن وفقاً للمعطيات القانونية أنه عند بلوغ

(58) المادة (70) من قانون الولاية على المال المصري.

(59) المادة (115) من القانون المدني الفلسطيني.

(60) المادة (46) من القانون المدني الأردني.

المصاب بمتلازمة داون سن الرشد، يتحرر من هذه الرقابة، ويصبح كامل الأهلية، وتُعتبر كافة تصرفاته صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، إلا إذا كان يُعاني من عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعتة أو إصابته بعاهة مزدوجة⁽⁶¹⁾.

تظهر الإشكالية القانونية بعد بلوغ المصاب بمتلازمة داون سن الرشد لعدم وجود نصوص تشريعية تعالج تصرفاته القانونية، ومن غير الممكن تطبيق القواعد العامة التي تحكم نقصان الأهلية أو عوارض التعبير عن الإرادة، فالولي أو الوصي بموجب القانون يُعتبر نائباً عن ناقص الأهلية، يُباشِر عنه كافة التصرفات في الحدود التي يرسمها القانون دون أدنى تدخل من ناقص الأهلية، وذلك لأن إرادة الولي أو الوصي هي التي يُعتد بها في إبرام التصرفات نيابة عنه. أما المساعد القضائي فلا يُعتبر نائباً عن تقررَت المساعدة القضائية له في إبرام التصرفات محل المساعدة بعد تقريرها، ويمكن أن يفرد المساعد القضائي في إبرام بعض التصرفات في ظروف معينة.

ونظراً لطبيعة الولاية على النفس والمال وطبيعة المساعدة القضائية، يرى الباحث أن الحكم على أهلية المصاب بمتلازمة داون يختلف باختلاف المراحل المرضية التي يمر بها، لذا من غير الممكن الأخذ بحكم قانوني واحد لكافة حالات المصابين بمتلازمة داون، ومن غير الممكن تطبيق أحكام الولاية والمساعدة القضائية معاً لعدم توافر شروط تطبيقها على تصرفات المصاب بمتلازمة داون.

وعليه فإن حالات المصاب بمتلازمة داون لا تفضي إلى فقد الإدراك أو الاختيار بشكل كامل، وإنما يتوقف تأثيرها على الانتقاص من أحدهما أو كليهما، مما يؤدي إلى ظهور طائفة من المصابين بهذا النوع من العلة متوسطين في ملكاتهم الذهنية بين العقل وانعدامه، أي أن هذه الطائفة يملك أفرادها قدراً معيناً من التمييز لا يصل إلى درجة العقلاء ولا ينعدم كما في حالة المجنون، وهذه الحالة تُعرف بالتخلف العقلي الذي يكون بمستويات عديدة تدرج بحسب ذكاء هؤلاء المصابين⁽⁶²⁾.

فحالة المصاب بمتلازمة داون ليست مرضاً بعينه، أو حالة بعينها لها ضوابطها وأوصافها، بل إنها عدة حالات يمكن أن تدرج تحت وصف المعتوه أو المريض مرضاً شديداً أو حالة مرضية لها طبيعتها الخاصة، وبالتأكيد فإن لكل حالة ما يجعلها مختلفة

(61) في هذا المعنى، موسى سلمان أبو ملوح، شرح القانون المدني الأردني، دن، 1999، ص 102 وما بعدها.

(62) Robert Lyle and others, Genotype – Phenotype correlations in Down Syndrome identified by array CGH in 30 cases of partial trisomy and partial monosomy chromosome 21, European journal of Human Genetics, 2009 17,454–466, p. 459.

عن الحالة الأخرى، فالتمييز والإدراك والتعبير عن الإرادة هي جوهر الأهلية القانونية الكاملة التي يفترقها المصاب بمتلازمة داون، فهذه الاضطرابات العقلية تؤدي إلى عدم الفهم الكافي لإدارة أعماله وإنجاز تصرفاته القانونية لعجز طبيعي فيه، مما يؤثر على صحة معاملاته المدنية وتعرضه للغبن الذي يحمله على العمل بخلاف موجب العقل، فببذر أمواله دون وجه حق، الأمر الذي قد يرتب قيام مسؤولية ذويه تجاه الغير عن الأضرار التي تلحق نتيجة تصرفاته الضارة.

وعليه فإن الأمر يقتضي وجود نصوص قانونية خاصة تعالج تصرفات المصاب بمتلازمة داون، وذلك من خلال ترك تحديد حال المصاب بمتلازمة داون للقضاء بعد خضوعه للفحص الطبي، وتحديد حالته المرضية، وبيان في أي مرحلة يمكن إدراج حالته المرضية قياساً على المراحل السنوية للشخص الطبيعي السليم، ويبقى المصاب بمتلازمة داون تحت الولاية حتى بعد بلوغه سن الرشد، وبصرف النظر عن مقدراته العقلية وقوة إدراكه.

الخاتمة

تُشكّل الأمراض العقلية بشكل عام عائقاً أمام التصرفات القانونية للشخص الطبيعي لعدم اكتمال القدرات العقلية للشخص المصاب، ويُعد المصاب بمتلازمة داون أنموذجاً للإعاقة العقلية التي تتمركز في الخلايا العصبية الدماغية، مما تجعل المصاب بها يُعاني من نقص في القدرات الحركية والحسية واختلال في قواه العقلية، وقد يفقد إثر ذلك إدراكه أو إرادته أو كليهما، أو يُنتقص لديه كل منهما أو أحدهما، إلا أن هذه الإعاقة لها درجات من حيث التأثير على التعبير عن الإرادة، فمنها الخفيف، ومنها البسيط، ومنها الجسيم، ومن غير الممكن تطبيق حكم قانوني واحد على كافة هذه المراحل.

أولاً- النتائج

- اختلفت المنظمات الدولية والمحلية والفقهاء على إيجاد تعريف محدد للإعاقة العقلية أو التخلف العقلي، لاسيما لخلو التشريعات الطبية والمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة من تعريف واضح للإعاقة العقلية.
- تُعد الحالة المرضية للمصاب بمتلازمة داون عبارة عن مجموعة من الأمراض الملازمة لبعضها بعضاً نتيجة شذوذ في تكوين الخلايا الجينية للمصاب بها منذ ولادته، ويُعتبر هذا الشذوذ خللاً عضوياً يصيب المخ وبالذات الخلايا العصبية الدماغية لعدم اكتمال النمو العقلي.
- يُعد تصنيف الإعاقة العقلية من أهم العمليات التي تساعد القانونيين على اتخاذ قراراتهم في تصنيف تصرفات المصاب بمتلازمة داون، وتحديد مدى قدرته على التعبير عن إرادته، وهل يحتاج إلى مساعد قانوني من قبل المحكمة.
- يعد الإدراك والتمييز جوهر الإرادة والقدرة على تحديد طبيعة التصرفات القانونية والآثار التي تترتب عليها.
- يفتقر المصاب بمتلازمة داون إلى الإدراك والتمييز، وتتفاوت قدراته العقلية باختلاف المرحلة المرضية التي يمر بها.
- لا يخضع المصاب بمتلازمة داون للأحكام القانونية التي تنظم عوارض الأهلية القانونية في القانون المدني، ولا يمكن اعتباره من ذوي العاهة المزوجة لتطبيق المساعدة القضائية عليه.
- تخلو التشريعات المدنية من نصوص قانونية خاصة تعالج التصرفات القانونية للمصاب بمتلازمة داون.

ثانياً- التوصيات

- نهيب بالمشرّع الأردني إعادة النظر في نصوص القانون المدني، من خلال أفراد نصوص خاصة تعالج الحالات المرضية، التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على إرادة وإدراك وتمييز الشخص الطبيعي، لاسيما المصاب بمتلازمة داون لتفاوت مراحل حالاته المرضية، ونضيف مقترحاً من النصوص، عسى أن تسهم في معالجة تصرفات المصاب بمتلازمة داون، وذلك على النحو التالي:

1. «لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للإدراك والتمييز، أو يعاني ضعفاً فيهما، نتيجة إصابته بمتلازمة داون، ويكون الحكم بطلانها أو إيقافها على الإجازة للقاضي بموجب تقرير طبي يوضح حالته».

2. «تثبت الولاية شرعاً للأب بعد بلوغ المصاب بمتلازمة داون سن الرشد، ويجوز للأب أن يقيم وصياً لابنه المصاب، وإذا لم يكن للمصاب بمتلازمة داون وصي تعين المحكمة المختصة وصياً يباشر عنه حقوقه».

3. «نفقة المصاب بمتلازمة داون واجبة على والده، ما لم يكن له مال أو مصدر كسب يعتاش منه».

- نوصي المراكز البحثية الاجتماعية والطبية بإعادة النظر في دراساتهم السابقة فيما يتعلق بالقدرة العقلية للمصاب بمتلازمة داون، بما يتناسب مع قدراته على إبرام التصرفات القانونية والخروج من الدائرة الضيقة في تحديد تصرفاته.

- نوصي مراكز البحث القانوني في الجامعات والمعاهد والمؤسسات العربية بإثراء البحث في التصرفات القانونية الصادرة من قبل المصابين بأمراض مزمنة أو اختلالات عقلية.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

الكتب القانونية

- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول - مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- ماهر سلامة، أصحاب الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقانون، معهد دبي القضائي، 2015.
- معتز محمود، العلة وأثرها في التصرفات القانونية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد الثاني، السنة السابعة، 2015.
- موسى سلمان أبو ملح، شرح القانون المدني الأردني، دن، 1999.
- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام، المجلد الأول ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- عبد الرحمن توفيق، دروس في علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
- عبد الوهاب حامد، الفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني للالتزامات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، سنة 2005.
- علي فيلاي، النظرية العامة للالتزامات، موفم للنشر، الجزائر، 2004.
- تقيّة عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعماً بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية: دراسة مقارنة، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2012.
- غالب عبيد، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مؤسسة مصر الأولى، القاهرة، 2010.

الكتب الاجتماعية

- أشرف محمد عبد الغني، مخاوف الأطفال المعاقين عقلياً، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر، الإسكندرية، 2000.
- زكريا أحمد الشربيني، طفل خاص بين الإعاقات والمتلازمات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
- ماجدة بهاء الدين، الإعاقة العقلية، ط2، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، 2007.
- محمد محروس الشناوي، التخلف العقلي، الأسباب (التشخيص - العلاج)، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1997.
- مدحت أبو النصر، الإعاقة العقلية: المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.
- نادر فهمي الزيود، تعليم الأطفال المتخلفين عقلياً، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000.
- عبد الله محمد الصبي، متلازمة داون، ط2، دار الزهراء، الرياض، 2003.
- عثمان محمد لبيب، الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة (تعريفها - تصنيفها - أعراضها - تشخيصها - أسبابها - التدخل العلاجي)، المجلس المصري للطفولة والتنمية، القاهرة، 2002.
- عصام نور سرية، سيكولوجية الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.
- فاروق الروسان:
- مقدمة في الإعاقة العقلية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2003.
- سيكولوجية الأطفال غير العاديين، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2006.
- شيخة سالم العريض، الوراثة وما لها وما عليها، سلسلة الأمراض الوراثية، دار الحرف العربي للطباعة، بيروت، 2003.
- خير الدين شريف العمري، علم النفس والتمريض العقلي، منشورات تموز، بغداد، 1985.

ثانياً - باللغة الأجنبية

- Czeizel AE. and Puh E., Maternal Use of Nutritional Supplements During the First Month of Pregnancy and Decreased risk of Down's Syndrome: Case Control Study, Nutrition, 21, 698-704, discussion.
- Joan M. Finucci and others, Development Medicine and Child Neurology, Vol.24, Issue 45, USA, 1982.
- J. R. Korenberg and others, Down syndrome Phenotype, USA ,91 1994.
- Liford Rees, Textbook of psychiatry, Oxford University, 1996.
- R. Luckassan and E. Coulter and S. Reiss and R. Shalocn and M. Shell Spitaluik and D. Stark, Mental Retardation Definition Classification and System of Supports, 2002.
- Palka G, Ciccotelli M, Sabatino G, Calabrese G, Guanciali Franchi P, Stppi L, Parruti G, Di Virigillo C, Di Sante O. Cytogenetic Study of the Heterochromatic Polymorphism in 100 subjects with Down syndrome and their parents. Am J Med. Genet. Suppl., 1990.
- Robert Lyle, and others, Genotype - Phenotype correlations in Down Syndrome identified by array CGH in 30 cases of partial trisomy and partial monosomy chromosome 21, European journal of Human Genetics, 2009.
- Robin S. Chapman, Communication Processes and Development Disabilities, Waisman Center, University of Wisconsin, Madison, WI 53705, USA, 1997.
- V. Kumar and R.S. Cotran and S.L. Robbins, Robbins Basic Pathology, Saunders, 7th edition, 2003.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
357	الملخص
359	المقدمة
363	المبحث الأول- الصعوبات القانونية في تحديد المقصود بمتلازمة داون
363	المطلب الأول- التعريف بمتلازمة داون
364	الفرع الأول- تحديد مفهوم متلازمة داون
365	الفرع الثاني- الطبيعة القانونية لتصرفات المصاب بمتلازمة داون
366	المطلب الثاني- تحديد المدلول القانوني للإعاقة العقلية للمصاب بمتلازمة داون
367	الفرع الأول- الصعوبات القانونية في تحديد المقصود بالإعاقة العقلية
369	الفرع الثاني- تصنيفات الإعاقة العقلية لدى المصاب بمتلازمة داون
373	المبحث الثاني- مدى خضوع تصرفات المصاب بمتلازمة داون للقواعد العامة
373	المطلب الأول- حدود الإرادة في تحديد تصرفات المصاب بمتلازمة داون
374	الفرع الأول- مدى قدرة المصاب بمتلازمة داون على التعبير عن الإرادة
375	الفرع الثاني- مدى تكييف مرضى متلازمة داون من ذوي العاهة المزدوجة
376	المطلب الثاني- مدى تكييف حالة المصاب بمتلازمة داون عارضاً من عوارض الأهلية
376	الفرع الأول- مدى تصنيف المصاب بمتلازمة داون مجنوناً أو معتوها
379	الفرع الثاني- خضوع المصاب بمتلازمة داون لأحكام قانونية خاصة
383	الخاتمة
385	المراجع